



مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير
الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية – دراسة تطبيقية على المصرف
الإسلامي العربي



المدرس المساعد

سنان سالم قاسم

محاسب قانوني و مراقب حسابات

كلية طب الأسنان / الجامعة المستنصرية

المستخلص :

يتأسس جوهر العمل المصرفي في الإسلام على جذب المدخرات و القيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقا للضوابط الإسلامية ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه، وبالتالي فإن توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيدا عن الربا و شبهة الربا و بذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية و التزام بأحكام الشريعة بقدر ما يتحدد نموها و ازدهارها والإقبال عليها و مساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي. إن غالبية الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحالي نوعين من البنوك هما : البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية مما يثير التساؤل عن العلاقة بينهم و عن مدى اختلاف القواعد القانونية التي تطبق عليهم في الموضوعات المختلفة وهناك اختلاف حقيقي بين أعمال و هياكل كل منها تستوجب انفراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل كما أن البحث القانوني في موضوع المصارف الإسلامية صعب و شائك و صعوبة البحث فيه. كما ان أهمية المصارف الإسلامية تظهر عندما تضع باعتبارها خدمة المجتمع والمساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، وبهذا المعنى يدل مفهوم المصرف الإسلامي على انه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس تستند على الشريعة الإسلامية ، ومن خلال هذا التوجه تكون طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بالضرورة ذات صبغة اجتماعية حيث يتم التركيز على الكسب الحلال بالتعاون بينها وبين زبائنها لكونهم شركاء يتقاسمون الأعباء والمكاسب مما يؤكد القاعدة الشرعية المعروفة " الغنم بالغرم و الخراج بالضمان" والمقصود العام منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. وبهذا المعنى يتفاعل المصرف الإسلامي مع عملائه حيث يشاركونهم في استثماراتهم ويدعوهم للمشاركة في استثماراته إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتأسيسا على المعنى المذكور يعد الاستثمار من السمات المميزة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومن خلاله تتجلى النواحي الإيجابية في العمل المصرفي الإسلامي ، و أستنتج الباحث عدم وجود قانون للمصارف الإسلامية في العراق و لا توجد هيئة شرعية تشرف على عمليات و تعاملات المصرف ، كما أن المصارف الإسلامية لازالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها لأسباب قد يرجع بعضها للبيئة التي تمارس المصارف الإسلامية عملها في ظلها أو لتركيبية هيكلها التنظيمي لغرض مسايرة عملياتها المستجدة ، كما ان هناك نقص بالتشريعات القانونية التي تتعلق بالمصارف الإسلامية ، أن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية ، و ان هناك قصورا وضحا بالتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي حيث يوجد نقص واضح في فهم المجتمع عن طبيعة هذا العمل وآليته.

Abstract:

Founded the essence of banking in Islam to attract savings and to investing in various aspects of economic activity, according to the rules of Islamic and then distribute the profit results from investment on the parties involved and, therefore, the distribution of profit to the owners of deposits invested is determined based on compliance with the rules and principles of legitimate governing away from the usury and suspicion of usury and so clear to us the importance of investment activity in the Islamic banking extent by its economic efficiency and commitment to the provisions of the law as it is determined by its growth and prosperity and demand for them and their contribution to the development of national economy. The majority of Islamic countries experiencing at the moment two types of banks: the traditional banks and Islamic banks, which raises the question of the relationship between them and about how different legal rules that apply to them in different subjects and there is a real difference between the work and structures each of which requires separately each type of organization of legal The independent legal research on the subject of Islamic banks is

difficult and thorny and difficult to search. The importance of Islamic banks appear when you place as a community service and contribute to addressing the problems of economic, social, and in this sense indicates the concept of an Islamic bank as a bank deal banking business of all kinds on the basis of based on Islamic law into account dealing in the implementation of those processes, and through this approach the nature of Islamic banking necessarily the same dye social, where the focus is on earning wife collaboration between them and their customers because they are partners, sharing the burdens and benefits which confirms the rule legitimacy known as "profits and losses sharing and abscess security" means year, including loading of the individual from duties and charges as it takes the features and rights . In this sense, the Islamic Bank interacts with its customers in terms of shared investments and invite them to participate in its investments if the need arises. Based on the meaning of the said investment is a hallmark of the nature of Islamic banking, and which reflected the positive aspects in Islamic banking, and conclude a researcher there is no law of Islamic banks in Iraq and there is no Shariah Board oversees the operations and transactions of the bank, and the Islamic banks still below the level of ambition that they should for the reasons may be because some of the environment that practice Islamic banks work in which, or the composition of its organizational structure in order to keep pace with its developments. and the research found that Islamic banks are still below the level of ambition, and that there is lack of legislation, legal relating to banks Islamic, that of Islamic banking mechanism different from the mechanism of action in the conventional banks, there are palaces and victims by definition in Islamic banking, where there is a clear lack of understanding in society about the nature of this work and its mechanic

المقدمة :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات هادفة الى الكسب الحلال (الربح) كغيرها من المصارف التقليدية ، وهذا يحتم عليها التعامل مع شرائح عدة من المجتمع كما يؤدي بدوره إلى تنوع العمليات المصرفية التي تمارسها تبعاً للاحتياجات المجتمع في إطار محدد المعالم لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا الإطار كما هو معلوم يتسع في احتواءه ليشمل جميع نواحي الحياة التي تدعو و تشجع المجتمع على العمل الجاد والمثمر مصداقاً لمفهوم الآية الكريمة: " وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " (سورة التوبة : الآية 105) وفي هذا الإطار أيضاً تتجسد المسؤولية الاجتماعية في عمل المصارف الإسلامية فتدعو زبائنها للمشاركة في نشاطاتها أو هي تشاركهم في نشاطاتهم في أساليب مستقاة من الشريعة الغراء وبذلك تعمل إلى خلق زبائن إيجابيين تتوازن مصالحهم ومصالح المجتمع ، ومن خلال المنظور أعلاه تبتعد المصارف الإسلامية عن الخط العام الذي تسلكه المصارف التقليدية حيث تسعى المصارف الأخيرة إلى زيادة معدلات الفائدة في عمليات الائتمان المصرفي و القروض الأخرى يقابلها ارتفاع نسبي لسعر الفائدة على الودائع بأنواعها ومن خلال عملية التوازن بين سعر الفائدة أعلاه ينعكس الأثر السلبي على الأهداف المرجوة من هذه المصارف. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فتسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية حيث يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

المحور الاول**منهجية البحث و الدراسات السابقة****مشكلة البحث :**

تتجسد مشكلة البحث في عدم وجود قانون للمصارف الاسلامية في العراق و لا توجد هيئة شرعية تشرف على عمليات و تعاملات المصارف الاسلامية ، عدم وجود معايير محاسبية اسلامية ملزمة التطبيق في العراق أسوة بالدول العربية و الاسلامية ، و كذلك عدم معرفة و المام المجتمع بالنواحي الإيجابية للمصارف الاسلامية ، و مدى مساهمتها في خدمة المجتمع .

أهمية البحث :

تبدو أهمية البحث من خلال ما يلي:

يعد وجود المصارف الإسلامية في الوقت الراهن بديلا للتعامل المصرفي ويعد من الخطوات المهمة في إعادة التنسيق بين إيمان الفرد وممارساته العملية في الحياة ، ولذا فأن التعامل مع هذه المصارف يعطي المبرر الشرعي في التعامل معها بدلا من البنوك التقليدية لأنها تركز على نواح إيجابية لم يألّفها التعامل المصرفي في تلك المصارف.

تركيز النظرة على صيغ التعامل المصرفي الإسلامي ذات الممارسات الواسعة في اغلب المصارف الإسلامية ومنها المصارف العراقية و العربية محل الدراسة وإظهار جوانبها الإيجابية وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فرضيات البحث :

يستند البحث على فرضيتين أساسيتين هما :

1. أن المصارف تسعى إلى خلق زبائن ايجابيين ينظرون إلى المصارف الإسلامية ذات أهداف اجتماعية تحقق طموحاتهم من جهة وطموحات المجتمع المحيط مما يجعل التعامل معه ضرورة يملئها النفع العام.

2. أن المصارف الإسلامية تمارس عملياتها ضمن إطار يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية بالاقتداء بالآراء الفقهية و معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم وضعها لتبين القواعد الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي في إطار تصنيف المصرف مؤسسة مالية إسلامية.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه، و التعرف على معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية ، و مدى التزام المصارف الإسلامية بها ، و مشخصا قدر الإمكان النواحي الايجابية في العلاقة الموضوعية مع الأطراف الأخرى ذات الصلة في ظل عمليات تجسد حقيقة المنفعة المتبادلة التي تسعى إليها تلك الأطراف.

حدود البحث :

لغرض تحديد الدراسة بما ينسجم ومتطلبات البحث والتعريف بالأفكار الرئيسية فقد تم التركيز على أهم العمليات المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية وإظهار النواحي الإيجابية عند مقارنة ذلك والعمليات التي تمارسها المصارف التقليدية كما ركزنا قدر الإمكان على المستجدات التي تناولت العمل المصرفي الإسلامي من حيث طرق الإثبات والتسجيل مراعاة لحقوق الأطراف المتعاملة ولذا تطرقت الدراسة إلى معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تحدد الضوابط المحاسبية التي يجري العمل بمقتضاها.

اساليب جمع البيانات :

اعتمدت الدراسة على جانبين:

الجانب النظري : تناول المادة العلمية المستقاة من المراجع العلمية المتعلقة بالموضوع.

الجانب التطبيقي : نظراً لعدم وجود قانون للمصارف الإسلامية في العراق و لا توجد هيئة شرعية تشرف على عمليات و تعاملات المصارف الإسلامية العراقية ، وعدم وجود معايير محاسبية اسلامية ملزمة التطبيق في العراق أسوة بالدول العربية و الاسلامية و كذلك لصوبة الحصول على البيانات المالية للمصرف الاسلامي العراقي تناول البحث المصرف الاسلامي العربي. لكي نسلط الضوء على ممارسات البنوك الاسلامية العربية و على القوانين و المعايير التي تحكم عملها ، و امكانية الاستفادة منها و تطبيقها في العراق.

خطة البحث :

ركزت الدراسة في خطتها على ستة محاور رئيسية تناولت ما يلي :-

المحور الأول : منهجية البحث .

المحور الثاني : طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الثالث : العمليات المصرفية الإسلامية والتوجيه المحاسبي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الرابع : الرقابة الشرعية ودورها في توجيه العمليات المصرفية وانعكاس ذلك على حقوق الزبائن.

المحور الخامس : الدراسة العملية للبيانات المالية للبنك العربي الإسلامي فقط ولعدم إمكانية الحصول على البيانات المالية للبنك الإسلامي العراقي تم إهماله.

المحور السادس : النتائج و التوصيات .

المحور الثاني :

طبيعة التعامل المصرفي الاسلامي وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تظهر أهمية المصارف عندما تضع باعتبارها خدمة المجتمع والمساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وبهذا المعنى يدل مفهوم المصرف الإسلامي على انه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس تستند على الشريعة الإسلامية مراعاة لحلية التعامل في تنفيذ تلك العمليات (المالكي، 1996 : 160). ومن خلال هذا التوجه تكون طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بالضرورة ذات صبغة اجتماعية حيث يتم التركيز على الكسب الحلال بالتعاون بينها وبين زبائنها لكونهم شركاء يتقاسمون الأعباء والمكاسب مما يؤكد القاعدة الشرعية المعروفة " الغنم بالغرم و الخراج بالضمان " . وبهذا المعنى يتفاعل المصرف الإسلامي مع زبائنه حيث يشاركونهم في استثماراتهم ويدعوهم

للمشاركة في استثماراته إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتأسيسا على المعنى المذكور يعد الاستثمار من السمات المميزة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية:

عرفت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي (الشراح، 2004 : 72)، إذ تنهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع زبائنه بما يساهم في استثمار الأموال و تفعيل السياسة الاقتصادية للدولة ، كذلك ذهب البعض إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه كسباً حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في إنماء هذا المال (عوض، 1981: 2) ، وذهب فريق آخر إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن كسب حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق ، ومن التطور إلى الواقع الملموس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها (عطية، 1984: 65) ، ويرى الباحث ان البنوك الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح و الخسارة وذلك وفقا لصيغ شرعية كالمرابحة و المضاربة و الإستصناع والإجازة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية.

ومن خلاله تتجلى النواحي الإيجابية في العمل المصرفي الإسلامي ويمكن توضيح ذلك من خلال عدة مرتكزات أهمها ما يلي:

1- الأساس الاستثماري :

تنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على انه أساس تنمية المجتمع وبناء على ذلك تتعدد أهداف تلك المصارف لتشتمل على مضامين لم تكون متوخاة من قبل في عالم الصيرافة فهي تضع باعتبارها أهداف التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى جودة الخدمة ووضوحها مع الالتزام طبعاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ومن خلال الممارسات العملية للمصارف محل الدراسة يمكن بيان أهم مرتكزات سياسة التمويل للاستثمار:

أ- تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع وخلق الروح الايجابية في التعامل المصرفي.

- ب- التركيز على الاستثمار المحلي وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تنمية المجتمع حيث ينعكس الاستثمار المشار إليه بإيجابيته على المجتمع.
- ت- الاهتمام بتوزيع الاستثمارات لتشمل الخدمات الاجتماعية الأكثر ضرورة كتمويل المستشفيات والمدارس والجامعات وكليات المجتمع.
- ث- تمويل الإسكان للأفراد والجمعيات التعاونية.
- ولكي يكون برنامج الاستثمار أكثر فاعلية ينبغي أن تتوفر به عدة شروط من أهمها ما يلي (الشرع، 2003: 21):
- 1- السلامة الشرعية : وفيه تكون السلع والخدمات محل التعامل تقع في دائرة الكسب الحلال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
 - 2- السلامة الفنية : وتعني تكامل مقومات السلامة من حيث الموقع والطاقة الإنتاجية والتكنولوجيا والطاقة الكهربائية والقوى العاملة..الخ.
 - 3- السلامة التنظيمية والإدارية : ويعني ذلك سلامة الهيكل التنظيمي وإن الإدارة طموحة وقادرة وذات خبرة.
- ومن خلال التوجه المشار إليه يعد الاستثمار محورا أساسيا لأداره المصرف حيث يقتضي الأمر مراعاة متطلبات الربحية والأمان والسيولة النقدية باعتبار أن توظيف الأموال تسلك طرقا بعيدة عن أساليب الفائدة التي تتبعها المصارف التقليدية، وهذا يستدعي من المصارف الإسلامية لعب دورا مهما في هذا المجال حتى وإن تمت العمليات عن طريق الوساطة (شيخون، 2002 : 109).
- ومن ناحية أخرى تتطلب عمليات الاستثمار من المصرف الإسلامي البحث عن أفضل الطرق الاستثمارية وإرشاد الأساليب حفاظا على ثروة المجتمع من أي استخدام غير مناسب، وهذا يحقق لجميع الأطراف مزايا تفوق تكلفة الاستثمار ومن ذلك ما يلي (الصعيد، 1983):
- أ- يمثل الاستثمار نشاطا مطلوباً يقوم على تقديم خدمة أو سلعة لها قيمة حقيقية للمستهلك والمجتمع.
- ب- الموازنة بين الاستثمارات من حيث أهميتها للمجتمع وما هو نوع النشاط الذي يؤثر على حجم الاستثمار وعلى طريقة التمويل والأرباح وطريقة الإدارة.
- 3- اختيار بدائل الاستثمار بحيث يبنى ذلك على الدراسة الشاملة أو يعرف في علم الإدارة مدخل النظم.

ومن وجهة نظر الباحث تتمثل النواحي الإيجابية في مجال الاستثمار مع المصارف المعنية بالتركيز على عامل المسؤولية حيث يكون له دور فاعل في الاستغلال النافع وفقا للضوابط الشرعية وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى الحفاظ على المال أيضا من سوء التصرف.

بهذا المعنى تنهض المصارف الإسلامية لمسألة مصرفية تقفدها المصارف التقليدية حيث تجمع بين العائد المادي والعائد الاجتماعي من خلال دراسة مسبقة ودقيقة لبدائل الاستثمار تتوفر فيها متطلبات التنسيق بين جميع الأنشطة المرغوبة من خلال مشاركة تتمثل فيها الأطراف ذات العلاقة عن اقتناع ورضا في تحمل المسؤولية ، كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " (سورة آل عمران : الآية 159).

2- الأساس التنموي:

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ، وعلى هذا الأساس فان العمليات التي تمارسها تصب في هذا الاتجاه. والأساس التنموي في المصارف المذكورة يستند على مقومات عدة من بينها ما يلي (الشرع، 2003: 35):

- أ- المنظور الاقتصادي والاجتماعي للمستثمرين فالمهم ليس أن يعيش الآباء عيشة طيبة فحسب بل يوفرُوا إلى أولادهم والأجيال التي تليهم عيشة كريمة.
- ب- الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية: وهذا ينبني على الاستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة لغالبية الأفراد وكذلك الاستثمار في السلع والخدمات المباحة شرعا.
- ت- التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها وهذا يعطي الدلالة على أن المصارف الإسلامية ليس هدفها السيطرة على راس المال مما يعزز النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي مع هذه المؤسسات المالية.
- ث- تحسين المناخ الاستثماري العام عن طريق نشر الدراسات والبحوث عن الاقتصاد القومي واتجاهاته وعن مشروعات بعينها.

تأسيسا على ما تقدم نجد أن المصارف الإسلامية تعمل على خدمة زبائنهم من حيث توفير الأموال من خلال قنوات مستجدة في التعامل المصرفي مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها من القنوات التي تعطي المساهمة الفعالة من قبل الأطراف المتعاملة لتلبية حاجات التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي تلبية ذاتية مستمدة من النهج القرآني في التأكيد على إشباع الحاجات عن طريق الاستغلال النافع والحث على العمل الذي يشكل عنصرا هاما في التنمية ، وبالتالي فإن الاهتمام بالتنمية الاقتصادية كإهتمام

بالفرائض والعبادات مصداقا لقوله تعالى : "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (سورة هود : الآية 61) ، وقوله تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" (سورة الجمعة : الآية 10) ، وتأسيسا على ما تقدم يستدعي الأمر من المصارف الإسلامية أن توازن في استثماراتها بين متطلبات الإنتاج وعامل الربحية وبذلك يكون هذا التوازن بمثابة برنامج عمل للتنمية في مختلف صورها يعتمد على مقومات عدة منها:- (الابجي، 1983)

- 1- تحديد هدف المصرف من جدوى الاستثمار.
 - 2- اعتماد المصرف على مفهوم علمي يحل محل الفائدة على رأس المال المتوقع في الاستثمارات المقبلة وذلك باعتماده على أوزان معززة على أساس فعلي للربح أو الخسارة.
 - 3- مراعاة طبيعة العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية ، إذ أنها تمارس في ظل مفاهيم اقتصادية لم تألفها المصارف التقليدية إضافة إلى الإلتقان في العمل الذي يحتمه الإسلام كما جاء في الحديث الشريف : " إذا عمل أحدكم عملا أحب الله أن يتقنه " (أبن الهيثمي ، المجمع 4 : 101)
- وهذا يلزم المصارف الإسلامية بإتباع أحدث الأساليب في عمل الدراسات الضرورية للمشروعات المعروضة عليها مما يؤدي إلى إحداث توازن بين الاستثمارات وتوجيه الأموال في المسالك التي تملئها الضرورات ، وبطبيعة الحال فأن ما ورد أعلاه يشكل أساسا للتعامل الإيجابي مع هذه المصارف.
- كما انه من ناحية أخرى قد تستدعي ضرورات بعض الزبائن المتعاملين مع المصرف مبالغ آنية مما يجعل المصرف منحهم قروضا حسنة بلا فائدة ، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قرصًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة" (سورة البقرة : الآية 245)
- كما أن تجنب الفائدة من أعمال المصارف المعنية يعطيها زخما لتعزيز التعامل الإيجابي ، وقد ورد في تعليمات المصرف الإسلامي تفصيلات للقروض الحسنة تلتقي والأهداف الاجتماعية للبنك.

3- الأساس الاجتماعي :

تأخذ الناحية الاجتماعية المعنى الإيجابي في نظر المصارف الإسلامية ، حيث تعمل هذه المصارف في توظيف أموالها بما يتفق والنهج الإسلامي في خدمة المجتمع ، ويمكن النظر إلى التعامل الإيجابي في هذا المجال من خلال ما يلي (الهواري ، 1982 : 27) :

- أ- السلبية النسبية للمصارف التقليدية: تعتمد المصارف التقليدية ولاسيما التجارية منها على إقراض الأموال مقابل فائدة مضمونة وهذا الإقراض بالنسبة لها زيادة رأس المال دون تعرضه لخسارة ، وهنا تتنفي صفة المشاركة الحقيقة بالنشاط وبذلك تفقد المصارف المعنية دورها الاجتماعي الإيجابي وتقوم بدل ذلك بدور المرابي ، حيث من معاني الربا الآخذ بنصيب كاف دون الاشتراك بالإنتاج (عبدة ، 1977 : 33).

ب- **السلبية النسبية للمودعين** : تتلخص هذه السلبية أن هؤلاء يودعون أموالهم لدى لمصارف التقليدية في سبيل الحصول على عائد ثابت محدد يتمثل بالفائدة ، وتقتضي مصلحة تلك المصارف تشجيع اكبر عدد ممكن من المودعين حيث تتجمع لديها الأموال لتتمكن من إقراضها إلى زبائن آخرين مقابل فائدة أعلى وبذلك تتشكل شريحة عريضة من المجتمع لهم موقفا سلبيا من عمليات الاستثمار التي تتفاعل فيها الأطراف المتعاملة تفاعلا حقيقيا، كما يزداد غنى شريحة معينة دون بذل جهد حقيقي أو القيام بالدور الإيجابي الشرع، 2003: 6) .

ت- **المصرف الإسلامي لا يتاجر على ملكيته**: مفهوم المتاجرة على الملكية ، تعني القيام باستخدام الأموال المقترضة من أجل تحقيق اكبر ربح للمالكين وتعني الملكية هنا إجمالي المال الذي يستطيع المصرف أن يحصل عليه ومن ثم إعادة إقراضه للحصول على عائد اكبر .
أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو يمارس نشاطه بطرق تتفاعل بها مصالحه ومصالح زبائنه وبذلك يضع باعتباره ما يريده زبائنه من تحقيق عائدا لا تشوبه حرمة التعامل من جهة وان يكون مجزيا من جهة اخرى وبذلك تتحقق الإيجابية المطلوبة.

المحور الثالث :

العمليات المصرفية الإسلامية والتوجيه الحاسبي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية

ينصب العمل المصرفي الإسلامي في مجمل عملياته على التفاعل البناء بين المصرف وزبائنه حيث يفقد دور الوساطة أهميته في نشاط هذه المصارف ، وتبرز معالم جديدة لم تألفها المصارف التقليدية في تسيير العمليات المصرفية تضع باعتبارها المحيط الاجتماعي وأثاره على العمل من خلال العمليات التبادلية التي تركز على المال كعنصر رئيسي (الشرع، 2003: 159) ، وبهذا المعنى تكون العمليات المصرفية الإسلامية ذات أبعاد اجتماعية يمكن النظر إليها من خلال ما يلي:

التطبيقات العملية للعمليات المصرفية في المصارف الإسلامية:

تعد العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية متعددة الأنواع مختلفة الاتجاهات ولها من السعة والشمولية ما دامت لا تتعارض وحلية التعامل ، غير انه في واقع الحال تصادفها عقبات قانونية في ظل الظروف الراهنة فقد تصادف في تعاملها قوانين ولوائح غير مستمدة من الشريعة الإسلامية فرضتها القوانين الوضعية (الشعراوي، 2002: 8). ومع ذلك فان المصارف الإسلامية من خلال تطبيقاتها العملية تحاول جهد إمكانها الابتعاد عن جادة حرمة التعامل والتعامل بما يتفق و النهج الإسلامي القويم مجسدة في ذلك النواحي الإيجابية ، ومن خلال الدراسة الميدانية للمصارف محل الدراسة يمكننا بيان أهم الممارسات العملية وكما يلي:

أولاً : الودائع الاستثمارية :

يقصد بالودائع الاستثمارية في هذا المجال المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص بهدف الحصول على أرباح مجزية من خلال عدة قنوات يطرحها المصرف الإسلامي ، ويمكن تقسيم هذه الودائع من وجهة نظر المصارف الإسلامية محل الدراسة إلى ما يلي:

1- حسابات الاستثمار المشترك:

يشارك أصحاب هذه الحسابات بنسبة معينة من الأرباح تحدد حسب تعليمات يكون الزبون على إطلاع عليها وهي بذات الوقت تتحمل المخاطرة في حالة الخسارة ، ولو أن ذلك يكون بعيداً نوع ما إذا كان المصرف ذا خبرة ودراية. ولأغراض التوجيه المحاسبي وما يجري عليه العمل المصرفي في المصارف محل الدراسة تنقسم هذه الحسابات من حيث طبيعتها إلى ما يلي:

أ- **حسابات توفير:** وهي تتشابه مع مثيلاتها في المصارف التقليدية إلا أنها تختلف من حيث العائد المتوقع حيث تشترك هذه الحسابات في المصارف الإسلامية في عمليات الاستثمار بما يساوي 50% من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً فالحساب وهناك شروط وضعتها المصارف محل الدراسة في كيفية احتساب العائد لهذه الحسابات، وقد أيدت الفتاوى الشرعية في المصارف محل الدراسة تلك الشروط نظراً لعدم وجود ما يدل على حرمتها.

ب- **حسابات لودائع لأجل وبأشعار:** وهي ودائع يشترط بها الأجل من أجل اشتراكها في عمليات الاستثمار وفقاً لشروط معينة أيضاً ويحدد العائد تبعاً لحجم الوديعة ومدة الأجل. وقد أوضحت الدراسة الميدانية حجم مبالغ الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية .

ج- الاستثمار المخصص:

يعني هذا الاستثمار تخصيص مبلغ معين لغرض معين من الاستثمار وتطبق شروط معينة لهذا النوع من الاستثمار منها ما يلي:

- 1- تفويض المصرف تفويضاً مطلقاً لاستثمار المبلغ المودع في المجال المطلوب فيه التمويل ، وللمصرف الحق في تفويض غيره فيما وكل فيه كله أو بعضه.
- 2- يتقاضى المصرف نسبة الربح المتفق عليها من صافي الأرباح المحققة.
- 3- تكون سجلات المصرف هي البيئة لإثبات أية قيود أو حسابات أو أرصدة خاصة بالاستثمار.
- 4- قد يشترط أصحاب الأموال شروطاً للاستثمار المخصص منها:
 - أ- عدم البيع بالآجل أو بدون كفيل أو رهن.
 - ب- اشتراط البيع بثمن لا يقل عن حد معين.
 - ج- استثمار المصرف للأموال بنفسه.

5- يبقى رصيد حساب الاستثمار قائماً إلى حين تصفيته و التحاسب عليه.
ومن حيث التوجيه المحاسبي نجد أن معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية قد صنفت حسابات الاستثمار إلى صنفين هما :

أ- حسابات الاستثمار المطلقة: وينصرف مفهومها إلى حسابات التوفير والودائع لأجل وبأشعار
ب- حسابات الاستثمار المقيدة : وينصرف مفهومها إلى حسابات الاستثمار المخصص.
ومن خلال هذه التقسيمات والتطبيقات العملية لها في المصارف محل الدراسة نجد أن هناك مراعاة لحقوق الزبائن تتجسد فيها النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي ومن ذلك ما يلي:- (معيار 5 : 241)

1- يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعتها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة.

2- الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.

3- الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.

ومن خلال المؤشرات المبينة أعلاه يتضح أن زبائن المصرف على إطلاع على مسيرة استثماراتهم مع المصرف مما يعزز النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي حيث يسعى المصرف من جهته إلى تنمية المال وتثمينه في طرق صحيحة إقتداء بقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم" (النساء ، 29) ، وينصب في هذا المعنى أن المصرف الإسلامي يضع التصور الواضح أمام عملائه عن نشاطه وطرق استثماره وتوظيفه للأموال بحيث تنتفي علاقة الدائنية والمديونية التي تتجسد في أعمال المصارف التقليدية.

ثانياً : عمليات التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة والربح هو النماء في التجارة ، هي إحدى أنواع البيوع التي أقرتها الشريعة الغراء ، ويمكن تقسيم المرابحة من حيث التعامل المصرفي الإسلامي إلى قسمين :-
(الجلف، 1996 : 25)

أ- عمليات المراجعة الداخلية:

يكون هذا النوع بناء على طلب الزبون لشراء سلعة معينة يحددها ذلك الزبون في طلبه مع بيان السعر التقديري لشرائها استنادا إلى عروض أسعار او فاتورة مبدئية تكون باسم المصرف مع بيان طريقة التسديد حيث يكون التسديد أما :

1- نقدا : وهنا لابد من دراسة ما يلي:

1-1 سلامة البيانات المقدمة من قبل الزبون.

2-1 التأكد من أن العملية تتفق و احكام الشريعة الإسلامية.

3-1 دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الحالية والمستقبلية التي قد تؤثر على العملية.

4-1 حساب التكلفة التقديرية ونسبة الربح المتوقع من العملية.

ويترتب على ذلك إبرام عقد الوعد بالشراء حيث يتعهد الزبون بشراء السلعة بمجرد أن يملكها المصرف وحسب شروط الاتفاق.

والوعد المشار إليه محل اختلاف بين الفقهاء من حيث الإلزام من عدمه.

وقد تتطلب العملية من ناحية أخرى ضمان يقدمه الزبون طالب الشراء ويتمثل ذلك ما يسمى هامش الجدية وهناك مناقشة فقهية في موضوع هذا الهامش من حيث التشابه والاختلاف بينه وبين العربون و خلاصة القول في هذه العمليات كما يتضح من مضامينها أن الزبون على بينة و إطلاع على عملية الشراء في أغلب الحالات وقد يحضر مع مندوب المصرف عند عملية الاستلام مما يعزز النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي في هذا الجانب.

وبطبيعة الحال ينظم المصرف عقد بيع آخر بعد الحيابة متضمنا ثمن البيع الذي يحسب على أساسه ربح العملية.

2- البيع الآجل: وهو النوع الأكثر اتبعا وحسب التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية محل الدراسة، حيث تنظم كمبيالات تمويل مرابحة بعد أن تستكمل الإجراءات الفنية لصيغة التعامل كما هو عليه البيع نقدا حيث تودع العملية إلى قسم التسهيلات (الائتمان) لغرض دراسة وضع الزبون المالي وأهليته في السداد ومن ثم تحال المعاملة إلى قسم الكمبيالات لتنظيم الكمبيالات حسب فترات التسديد وعادة تتضمن الكمبيالات ثمن بيع المرابحة والربح المحدد.

ب- عمليات تمويل المرابحة الخارجية للأمر بالشراء:

وهذه العمليات تتماثل في طرق تنفيذها مع عمليات الاعتمادات المستندية التي تتفها المصارف التقليدية ، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما أن المصرف الإسلامى طرف مباشر وليس طرف وسيط مما يعزز

التعامل الإيجابي في هذا المجال. ومن حيث آلية العمل في هذه العمليات يمكن إيجازها بما يلي (معايير المحاسبية، معيار 2 : 168-170):

- 1- المراجعة للأمر بالشراء مع إلزام الزبون بالوعد:
حيث تتضمن شروطا ووعدا من الزبون بالشراء في حدود الشروط المعدة لهذا الغرض، ووعدا آخر من المصرف بإتمام عملية البيع، وبهذا يمكن إيضاح بعض الشروط وكما يلي:
أ- تملك السلعة من قبل المصرف بعقد صحيح وهذا العقد يكون ملزما بينه وبين الزبون الأمر بالشراء.
ب- يعرض المصرف السلعة على الزبون بعد تملكها من أجل الإيفاء بوعدده حيث يؤسس على ذلك عقد بيع مرابحة.
ت- قد يستدعي الأمر في بعض البيوع دفع ما يسمى هامش الجدية الذي أشرنا له في حينه عند توقيع الاتفاق الأول.
2- المراجعة إلى الأمر بالشراء مع عدم إلزام بالوعد:
حيث يعطى الزبون حق الخيار بتنفيذ الوعد أو عدم تنفيذه وهو بتماثل من حيث الإجراءات مع النوع السابق.
وكما أشرنا أن غالبية هذه البيوع تتم بالأجل ، كما أن مديونية الزبون غير مرتبطة بمصير السلعة ، فمثلا لو تم بيع السلعة قبل أجل التسديد فأن الزبون غير ملزم بتسديد الثمن فوراً إلا إذا رغب بذلك.
من خلال الطروحات المذكورة أعلاه نجد أن النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي تتعزز في هذا الصدد ويمكن إبراز معالمها فيما يلي :
أ- الخبرة من قبل زبائن المصرف الإسلامي حيث يرى هؤلاء الزبائن بالمصرف الإسلامي الخبرة المطلوبة في التعامل ولذا تزداد ثقتهم به.
ب- طلب التمويل : حيث يوفر المصرف الإسلامي التمويل اللازم وبشروط ميسرة وهذا ينعكس على طبيعة التعامل الإيجابي.
ومن حيث التوجيه المحاسبي للعمليات المذكورة فقد روعي التوازن بين حقوق الأطراف المتعاملة ، فمثلا ورد في معيار المحاسبة المالية رقم (2) الكيفية التي يتم بها إثبات قيمة البضائع (السلع) عند اقتنائها من قبل المصرف لأغراض بيع المراجعة إلى الأمر بالشراء وكما يلي: (المعايير المحاسبية ، معيار 2 : 151-161)

أ- في حالة الإلزام بالوعد تقاس القيمة على أساس التكلفة التاريخية وكذلك في حالات وجود بعض التأثيرات على القيمة مثل التلف أو التدمير ونتيجة إلى ظروف غير مواتية حيث يؤخذ ذلك بالاعتبار في نهاية السنة المالية.

ب- في حالة عدم الإلزام بالوعد فان القيمة تقاس بالقيمة المتوقعة ، وذلك إذا ظهر للمصرف احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع ومعنى ذلك تكوين مخصص هبوط أسعار وفقا إلى الأسس المحاسبية المتعارف عليها.

ج- بالنسبة إلى الأرباح فهناك عدة آراء حسبما وردت في معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية منها ما يلي:

1- إثبات الأرباح عند التعاقد مهما كان نوع المربحة سواء كانت نقدا أو لمدة لا تزيد على الفترة الحالية.

2- إذا كان البيع مؤجلا ويدفع عنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة الحالية أو يدفع الثمن على أقساط تدفع على فترات مالية لاحقة متعددة يكون الإثبات حسب طريقتين :

أ- تكون الأرباح موزعة حسب فترات الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح وفقا للنظر تم الاستلام نقد أم لا.

ب- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية.

وفي كل الأحوال المشار إليها يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام العقد.

ومن خلال ما تقدم نجد انه قد روعي حقوق الزبائن المتعاملين مع حقوق المصرف مما يعزز النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال بعض المؤشرات وكما يلي:-

1- إذا حصل المصرف على خصم بعد توقيع عقد البيع مع الزبون بوجد رأيان في أحقية الزبون من عدمها :-

الرأي الأول : يستبعد الزبون من الاستفادة من هذا الخصم.

الرأي الثاني : يمكن أن يحصل الزبون على حصة من التخفيض حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

2- إذا قام الزبون بتسديد الأقساط المترتبة عليه قيل استحقاقها يجوز للمصرف حط جزء من الثمن لقاء تعجيل سداد الثمن.

ثالثاً : عمليات التمويل بالمضاربة :

ورد في كتب الفقه تعريفات عدة تدور حول طبيعة العلاقة التعاقدية بين رب المال الذي يقدم ماله والمضارب الذي يعمل على تنمية المال للحصول على الربح المستهدف فقد عرفها ابن رشد (بن رشد، ج2

(265:) ، وأجمعوا على صفته أن يعطي الرجل المال على أن يتجر له على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما اتفقا عليه ثلثا كان أو ربعا أو نصفاً.... " ، وبهذا المعنى فأن المضاربة تتعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) والمصرف الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق أو تحميل الخسارة لرب المال إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فأن المضارب يتحمل ما نشأ بسببه.

كما أن المضاربة تتعقد بين المصرف بصفته رب المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين من صناعيين وزراعيين وغيرهم.

وقد تناول معيار المحاسبة المالية رقم (3) عمليات التمويل بالمضاربة من عدة أمور منها ما يلي :-
(المعايير المحاسبية ، 3: 196-199)

1- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفه.

2- أن يكون رأس المال نقدا وان بعض الفقهاء يجوزونه إذا كان عروضاً.

وبناء على ما تقدم يجب الإفصاح عن سياسة المصرف في استغلال أموال المضاربة سواء كانت من أمواله الذاتية أو مشتركة مع أموال المودعين ، كما أن الأجراء الشرعي الذي يعمل عليه المصرف الإسلامي هو أن يجعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً إلى مجموع المودعين في عمليات المضاربة ويكون لكل مودع حصته من الأرباح بما يتناسب ومبلغ وديعته إلى مجموع الودائع ، وبذلك يصبح صاحب رأس المال في عقد المضاربة هو المجموع الكلي لأموال المودعين الذي يمثل المصرف الإسلامي إرادتهم بصفته وكيلاً عنهم.

بالإضافة إلى ما تقدم فأن هناك أحكاماً أخرى للمضاربة يظهر من خلالها التركيز على النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي منها ما يلي :-

أ- بالنسبة للمضاربة:

1- أعمال يملكها بمطلق العقد وهي الأعمال الرئيسية

2- أعمال يملكها بالتفويض العام وتساعد في عملية الاستثمار مثل خلط ماله بمال المضاربة.

3- أعمال لا يملكها إلا بالأذن الصريح من رب المال مثل الاستدانة على مال المضاربة.

ب- بالنسبة لرب المال:

1- هناك أعمال مثل اتخاذ القرارات بالبيع أو الشراء لا يجوز أشتراطها لدى بعض الفقهاء ، وأما إذا تمت بدون شروط فالبعض يجوزها لأنه يتصرف بماله.

2- يجوز التعامل مع المضارب بالبيع أو الشراء.

3- جواز أعمال الرقابة على مال المضاربة ميدانياً ومكتبياً.

ومن ناحية أخرى وفي ظل التوجيه المحاسبي يمكن تقسيم عمليات المضاربة إلى قسمين :-
(المعايير، 3: 203)

1- عمليات مضاربة تنتهي بفترة قصيرة معينة.

2- عمليات مضاربة مستمرة أي لأكثر من فترة مالية.

ويتأسس على التقسيم المذكور أعلاه عدة أمور من حيث بيان حقوق والتزامات كل من المصرف والزبائن ومن ذلك وفي حالة استمرار عمليات المضاربة لأكثر من فترة مالية إثبات نصيب كل فترة من الأرباح أو الخسائر بالنسبة لما تم تصفيته جزئياً لتلك الفترة. بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف المتعاملة.

رابعاً : عمليات التمويل بالمشاركة :-

تعد المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي يتميز بها هذا النوع من العمليات حيث يدعو المصرف الإسلامي عملائه لغرض المشاركة في استثماراتهم أو يشاركونهم في استثماراتهم كما أشرنا في حينه. وبمنظرة فاحصة في مجريات العمل في هذه العمليات نجد أن العوامل الإيجابية تبدو واضحة حيث آلية العمل تتطلب أن يسعى الزبون المشارك إلى إنجاح عملية الاستثمار بكل الطرق الممكنة بشرط ألا تتعارض مع حلية التعامل

ويمكننا بيان أهم المرتكزات التي تظهر التعامل الإيجابي:

1- لا ضرر ولا ضرار في المشاركة (الموازنة بين مصلحة المصرف ومصلحة المجتمع).

2- اختيار ارشد السبل لتشغيل وإدارة المال.

3- الابتعاد عن أي نشاط أو تداول سلعة محرمة شرعاً.

4- الترشيح للأنفاق الجاري والاستثماري فلا إسراف ولا تقتير.

5- ترتيب أولويات المشاركة بما يتلاءم والضروريات.

ومن حيث التوجيه المحاسبي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية تقسم المشاركة إلى ما يلي:-

1- مشاركة ثابتة قصيرة أو طويلة وهي المشاركة التي تنتهي بانتهاء مدتها ومن ثم يتم تقسيم الأرباح و الخسائر حسبما اتفق عليه أو الاستمرار بالعمل دون التصفية وحينئذ تقسم الأرباح حسب تحققها لكل فترة مالية مع بقاء رأس المال ثابتاً طول المدة.

2- مشاركة متناقصة منتهية بالتملك : وهي المشاركة التي يكون فيها للشريك الحق في شراء حصة المصرف بحيث تتناقص هذه الحصة وتزيد حصة الشريك إلى ينفرد بملكية رأس المال.

وتأسيساً على هذا المنطلق نجد أن النواحي الإيجابية تتأكد آثارها في هذا النوع من التعامل المصرفي حيث يصبح الزبائن مالكين أصليين بعدما كانوا شركاء وان المصرف يعمل على تعزيز هذه الملكية من خلال المشاركة المتدرجة.

وتؤكد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية على تلك النواحي من حيث إثبات الحقوق والالتزامات للأطراف المتعاملة وكما يلي :- (المعايير ، 4 : 224-225)

- 1- أن يكون رأس المال نقداً أو أن يكون عروضاً يلاحظ بها صفة التقدير الدقيق للقيمة.
- 2- لا يضمن الشريك للشريك الآخر ما قدمه من أموال لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم.
- 3- إذا قام المصرف بتقديم حصته نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة.

4- إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عروضاً تقاس عندئذ بالقيمة العادلة "القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء". وإذا نتج عن تقدير القيمة فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به كربح أو خسارة للمصرف نفسه.

5- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدتها أحد الطرفين أو كلاهما مثل مصروفات دراسة الجدوى ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

6- إذا صفت المشاركة المنتهية بالتملك قبل حصول الزبون على حق التملك فيتم تنزيل ما تم استرداده بالتصفية من حساب المصرف فيها من الحساب المختص (حساب التمويل بالمشاركة) ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة التاريخية وما تم استرداده في قائمة الدخل.

7- إذا انتهت المشاركة أو صفت ولم يتم تسديد حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام يتم إثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك.

من خلال الطروحات أعلاه نجد أنها تعطي مؤشرات استدلالية على النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي وهذا ما يعزز فرضيات الدراسة .

بالإضافة إلى ما تقدم هناك عمليات تمارسها المصارف الإسلامية إلا إنها لم تمارس على نطاق واسع وخاصة في المصارف محل الدراسة ولا بأس للطرق إليها بإيجاز من أجل إعطاء فكرة على توسع العمل المصرف الإسلامي في قنوات لم تألفها المصارف التقليدية ومنها ما يلي :-

1- عمليات السلم والسلم الموازي :

وقد تطرق لهذه العمليات المعيار المحاسبي رقم (7) وتعني هذه العمليات كما وردت في نصوص المعيار المذكور أن السلم نوع من البيوع وتعريفه " شراء أجل بالذمة بتمن حاضر بشروط خاصة " .

(المعايير ، 7: 264)

أو بيع آجل بعاجل ولا بد من معلومة رأس المال مثل جنسه ونوعه وصفته ومقداره. كما أن الأصل في الثمن المدفوع أن يكون نقدا واختلف الفقهاء في العروض، كما يشترط تسليمه في مجلس العقد.

أما بالنسبة للمسلم فيه أن يكون ممن ينضبط بالوصف ويثبت بالذمة. وهناك شروطا أخرى تطرق إليه المعيار المذكور من حيث الحقوق والالتزامات مما ينفي الجهالة والغرر.

هذا وإن التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية في هذا المجال :

1- أن يقوم المصرف و هو المسلم بتقديم المال اللازم إلى الزراعيين على سبيل المثال لقاء حصوله على المحصول المعين في الآجل المعين

2- ان يكون ذلك المحصول هو المسلم فيه والمزارع هو المسلم له. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا الحكم يشمل جميع المنقولات للنهي عن ربح ما لم يضمن.

أما بالنسبة للسلم الموازي : فهو عبارة عن عقد سلم يعتمد على العقد الأول حيث يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلما في عقد السلم السابق دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد..

وقد منع بعض الفقهاء المعاصرين عقد السلم الموازي وخاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة مكررة لما فيه من شبهة الربا.

2- الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك :

تعرف الإجارة " بأنها تملك منفعة بعوض " وقد أضاف البعض إلى هذا التعريف التوقيت (المعايير، 8: 341).

ومن أركان الإجارة ما يلي :-

صيغة العقد وهي الإيجاب والقبول.

العاقدان: وهما مؤجر صاحب العين ومستأجر منتفع بها.

المعقود عليه: وهو أما أجرة أو منفعة.

ومن حيث التوجيه المحاسبي والتطبيقات العملية في المصارف الإسلامية يمكن تقسيم الإجارة إلى ما يلي:

1- الإجارة التشغيلية : وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك، حيث يقوم المصرف على سبيل المثال بصفته مؤجرا للموجودات باحتساب الإيرادات المتوقعة خلال فترات الإجارة بما يتناسب وتلك الفترات،

ومن حيث التوجيه المحاسبي يثبت قيمة تلك الأصول في سجلاته على أساس القيمة العادلة تحت بند (استثمارات في مجودات مؤجرة) حسبما ورد في معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتخضع تلك الموجودات لطرق الاستهلاك التي يتبعها المصرف بالنسبة إلى موجوداته الأخرى. أما إذا كان المصرف مستأجراً فتكون المبالغ التي يدفعها لهذا الغرض مصروفات إجارة توزع حسب الفترات المالية.

2- الإجارة المنتهية بالتملك : ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام حسب التوجيه المحاسبي.

(الشرع، 2003: 241)

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة: حيث تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر دون تقييم لثمنها شريطة أن يكون ذلك المستأجر قد سدد جميع الأقساط المترتبة عليه وهنا تكون الحسابات المتعلقة بتلك الإجارة قد أقيمت.

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي وهي تتشابه من حيث الإجراءات مع النوع الأول إلا أنه في نهاية المدة يقدر ثمن البيع بثمن رمزي يتفق عليه.

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة : وهي أيضاً تتشابه من حيث الإجراءات مع الأنواع الأخرى إلا أنه قبل انتهاء المدة يحدد ثمن البيع حسب الاتفاق وتنتقل ملكية الموجود إلى المستأجر.

الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي : حيث يخصم ثمن الأصل تدريجياً من ضمن الأقساط المسددة حتى تسديد الثمن المتفق عليه.

المحور الرابع :

دور الرقابة الشرعية في توجيه العمليات المصرفية وانعكاس ذلك على حقوق الزبائن

تتفرد المصارف الإسلامية على غيرها من المصارف التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية تختلف في آلياتها وشموليتها سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة وبموجبها يتم تسيير العمل المصرفي الإسلامي وفقاً إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن لم نجد في المصارف الإسلامية العراقية ، ولا يوجد تشريعات قانونية ملزمة في هذا المجال .

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية ، مصداقاً لقوله تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا" (الإسراء: 36) حيث تشير هذه الآية الكريمة في مجمل معانيها عن أسلوب العمل الرقابي وما ينجم عنه من مشورة ورأي من خلال ما يلي (الطبرسي، ج5 : 415):

- لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم.
 - اجتناب حالة عدم التأكد في الاستدلالات التي يبني عليها الرأي منعا لشهادة الزور.
 - تؤكد الآية الكريمة نتيجة الرأي وصحته حيث تعطي الإشارة أن الإنسان يسأل يوم القيامة عما سمع وعما رأى وما عزم عليه طلبه.
- وفي هذا المجال نستطيع القول أن تقارير هيئة الرقابة الشرعية وآراءها في المسائل التي تعرض عليها لها دور فعال في توجيه العمليات المصرفية وتجسيد دور المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي من خلال ما يلي (الشرع، 2003 : 242):
- توضيح معالم السلوك الصحيح لاستثمار الفرد لأمواله بما ينسجم مع الفطرة السليمة لتداول المال والثروة، ويعتمد هذا على نشر الوعي المصرفي الذي يتعلق بهذه النواحي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.
 - أن صيغ الاستثمار التي تمارسها المصارف الإسلامية تتناسب في مجالاتها مع ظروف أقطارنا العربية وعقيدة شعوبها.
 - أن المشروعات التي تمويلها المصارف الإسلامية لها أولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من مسئوليتها الاجتماعية.
- وبناء على ما تقدم فأن حاجة العمل في المصرف الإسلامي يتطلب وجود هيئة أو مجلس للرقابة الشرعية يتولى مهمات التوجيه الشرعي لمختلف العمليات المصرفية وهو أمر تفرضه متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما جرى عليه العمل في جميع المصارف الإسلامية باستثناء المصارف الأسلامية العراقية ، رغم أن ذلك في حادثة التكوين من حيث تسمية الهيئة ومؤهلات المراقب الشرعي.
- وقد عملت المصارف الإسلامية على التأكيد على ممن تتوفر فيه الشروط للقيام بدور الرقابة الشرعية ومن أبرزها توفر التخصص القانوني أو الاقتصادي ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية .
- وقد أقرت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير الخاصة بالرقابة الشرعية تحت عنوان الضوابط.
- ويمكن تقسيم الضوابط المشار إليه إلى ثلاث أقسام من حيث التوجيه المحاسبي:
- معيان الضبط رقم (1) ويتعلق هذا المعيار بالكيفية التي يتم بها تعيين هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها وكيفية ارتباطها بالمصرف من حيث الهيكل التنظيمي كما أوضح المعيار المذكور أيضا ما يجب على تلك الهيئة من تقديم تقريرها السنوي عن نشاطات المصرف ومدى ملائمة العمليات المصرفية لاحكام الشريعة الإسلامية .

معيار الضبط رقم (2) (الرقابة الشرعية) وقد اشتمل هذا المعيار على قواعد وإرشادات بشأن مساعدة الهيئة في أداء عملها للتأكد من التزام المصرف أو المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية. ومن خلال التطبيقات العملية للمصارف محل الدراسة وفقاً للمعيار اعلاه نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تضع عدة إجراءات تتماثل في سياقها مع إجراءات المراجعة الداخلية من حيث إجراءات تنفيذ العمل إلا أن الفرق ينصب في الجوهر حيث أن الرقابة الشرعية تركز على مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ العمليات المصرفية.

معيار الضبط رقم (3) (الرقابة الشرعية الداخلية): وقد ركز هذا المعيار على الجانب التطبيقي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية حيث حدد واجباتها ونطاق عملها واعتبار الرقابة الشرعية بمثابة هيئة رقابة داخلية لها خصوصيتها حيث ورد في هذا المعيار عدة أمور من بينها ما يلي:

- استقلالية الهيئة وان يحصل المراقب الشرعي على دعم ومساندة الإدارة.
- أن يكون عضو الهيئة مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً من حيث الخلفية الأكاديمية والتدريب.
- ذكر المعيار أهم واجبات الهيئة من حيث فحص العقود والاتفاقيات والعمليات التي ينفذها المصرف وملاءمتها لأحكام الشريعة.

ومن ناحية أخرى ولغرض أن يكون عمل الرقابة الشرعية ذات صورة متكاملة ، نجد أن معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية المالية رقم (4) أشار في بعض فقراته إلى ما يلي :

في الفقرتين 16 و 17 أشار بأنه على كل من المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية أن يعرض كل منهما تقريره على الآخر قبل إعداد التقارير النهائية وإنهما يتفقان مع الشريعة الإسلامية.

المحور الخامس :

الجانب التطبيقي في البنك الإسلامي العربي

نظراً لعدم صدور قانون عراقي ينظم عمل المصارف الإسلامية ، أسوة بالبلدان العربية كاليمن ، الأردن ، فلسطين ، سورية ، السعودية ، و الإسلامية (ماليزيا) وكذلك الدول التي تسمح بتعاملات المصارف الإسلامية كبريطانيا ، وكذلك عدم وجود هيئة شرعية تنظم أعمال المصارف الإسلامية بالرغم من وجود تسعة مصارف إسلامية في العراق ، وان مجموع رأسمالهم يبلغ حوالي تريليون دينار عراقي وكذلك غير ملزمين بإتباع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لذلك تم إهمال المصارف الإسلامية العراقية ، و تم اختيار المصرف الإسلامي العربي كنموذج يحتذى به في الصناعة المصرفية الإسلامية.

أولاً : نبذة تعريفية :

تأسس المصرف الإسلامي العربي عام 1995 وبدأ ممارسة عمله عام 1996 من خلال فرعه الأول في مدينة غزة، وحالياً تتكون شبكة الفروع العاملة من تسعة فروع ومكتب تغطي مدن البيرة، رام الله، جنين،

طولكرم، قلقيلية، الخليل، بيت لحم، نابلس، غزة، خان يونس، ومكتب في الجامعة العربية الأمريكية في جنين و للمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع المصرف . www.aibank.com

ثانيا : منتجات المصرف:

يقدم المصرف الإسلامي العربي سلسلة من الحلول المالية التي تستهدف الأفراد والمستثمرين وكذلك الشركات، وتتضمن خدمة الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، والودائع لأجل، وهناك برامج خاصة لمستثمرين ذوي الملاءة المالية. ويتميز المصرف الإسلامي العربي بتقديم حسابات توفير "الحج والعمرة" وكذلك حسابات توفير "الزواج". بالإضافة إلى وجود عدة برامج تمويلية لمقابلة احتياجات الأفراد الخاصة مثل برامج السيارات واستأجر وتملك ، وهناك برامج تمويلية تستهدف أصحاب المهن مثل الأطباء والمهندسين والصيادلة. كما إن أعمال المصرف الإسلامي العربي مراقبة وبصورة مستمرة من "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة " للتأكد بأن العمل المصرفي يتم طبقاً للشريعة الإسلامية. وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يعملون بصورة مستقلة، ويقومون بفحص العمليات المصرفية ويشرفون على تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

إن السياسات المحاسبية هي مطابقة لتلك التي تم استخدامها في السنة السابقة بإستثناء قيام المصرف بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسير التقارير المالية الدولية الصادرة حديثاً .لم ينتج عن تطبيق المعايير الجديدة والتعديلات أي أثر على المركز أو الأداء المالي للبنك.

معيار التقارير المالية الدولية رقم - 1 تطبيق معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولى (المعدل).

معيار التقارير المالية الدولية رقم - 7 الأدوات المالية : الإفصاح و العرض .

معيار التقارير المالية الدولي رقم - 8 القطاعات التشغيلية.

معيار المحاسبة الدولي رقم - 1 عرض القوائم المالية.

معيار المحاسبة الدولي رقم - 32 الأدوات المالية : العرض.

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعايير والتفسيرات التالية والتي لا تزال غير نافذة المفعول و لم يتم تطبيقها بعد من قبل المصرف:

معيار التقارير المالية الدولية رقم - 9 الأدوات المالية

معيار المحاسبة الدولي رقم - 24 الإفصاح عن الجهات ذات العلاقة (المراجع)

معيار المحاسبة الدولي رقم - 39 الأدوات المالية :الاعتراف والقياس (المعدل)

- السياسات المحاسبية:

- الاعتراف بالموجودات المالية: يتم الاعتراف بشراء وبيع الموجودات المالية في تاريخ المتاجرة (تاريخ

التزام المصرف ببيع أو شراء الموجودات المالية).

- **تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف** : يتم تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف وفقاً لمبدأ الإستحقاق باستثناء أرباح عقود التمويلات غير العاملة التي يتم تسجيلها لحساب أرباح معلقة ولا يتم الاعتراف بها كإيرادات. تسجل العمولات كإيرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها.
- **موجودات مالية للمتاجرة** : يتم تسجيل الموجودات المالية للمتاجرة بالكلفة عند الشراء، ويعاد تقييمها بتاريخ القوائم المالية بالقيمة العادلة ويتم تسجيل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل في نفس سنة حدوث التغير بما فيها التغير في القيمة العادلة الناتجة عن فروقات تحويل بنود الموجودات غير النقدية بالعملات الأجنبية. يتم تسجيل عوائد توزيعات الأسهم أو الفوائد المتحققة في قائمة الدخل.
- **موجودات مالية متوفرة للبيع** : يتم تسجيل الموجودات المالية المتوفرة للبيع بالكلفة عند الشراء مضافاً إليها مصاريف الاقتناء عند الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة ويتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن التغير في قائمة الدخل الشامل. وفي حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدني في قيمتها يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في حقوق الملكية والتي تخص هذه الموجودات. يمكن استرجاع خسارة التدني التي تم تسجيلها سابقاً في قائمة الدخل إذا ما تبين بموضوعية أن الزيادة في القيمة العادلة قد حدثت في فترة لاحقة لتسجيل خسائر التدني، حيث يتم استرجاع خسائر التدني في أسهم الشركات من خلال التغير المتراكم في القيمة العادلة. تظهر الموجودات المالية التي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالكلفة ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في قائمة الدخل.
- **صكوك محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق** : يتم تسجيل الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق عند الشراء بالكلفة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء. ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في قائمة الدخل.
- **القيمة العادلة** : إن أسعار الإغلاق بتاريخ القوائم المالية في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للموجودات المالية التي لها أسعار سوقية ، في حال عدم توفر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لبعض الموجودات المالية أو عدم نشاط السوق يتم تقدير قيمتها العادلة بعدة طرق منها :
 - مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.
 - تحليل التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة لأداة مالية مشابهة لها.
- تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالإعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية، وفي حال وجود موجودات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

- **التدني في قيمة الموجودات المالية :** يقوم المصرف بمراجعة القيم المثبتة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ قائمة المركز المالي لتحديد فيما إذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدنٍ في قيمتها إفرادياً أو على شكل مجموعة ، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فإنه يتم تقدير القيمة القابلة للإسترداد من أجل تحديد خسارة التدني ، يتم تحديد مبلغ التدني كما يلي:
 - تدني قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالكلفة المطفأة: بناءً على تقدير التدفقات النقدية المتوقعة.
 - تدني الموجودات المالية المتوفرة للبيع التي تظهر بالقيمة العادلة: يمثل الفرق بين القيمة المثبتة في السجلات والقيمة العادلة.
 - تدني قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالكلفة: بناءً على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة لموجودات مالية مشابهة.
- يتم تسجيل التدني في القيمة العادلة في قائمة الدخل كما يتم تسجيل أي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدني السابق في الموجودات المالية في قائمة الدخل باستثناء أسهم الشركات المتوفرة للبيع.
- حساب الاستثمار المخصص يحصل المصرف على نسبة متفق عليها من الأرباح كعمولة مضاربة مقابل استثمار ودائع الزبائن في مجالات محددة بناءً على طلبهم.
- يتحمل الزبائن الربح أو الخسارة الناتجة عن هذه الصفقات إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتفق عليها من قبل المصرف حيث يتحمل المصرف ما ينشأ بسبب ذلك من خسائر.
- **عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة :** يتم توزيع ارباح التمويلات والاستثمارات الممولة بشكل مشترك من حسابات الاستثمارات المطلقة ومصادر المصرف الذاتية (حسابات التمويل المشترك) على اساس معدل الارصدة الشهرية لهذه الاستثمارات .ويتم ذلك التوزيع وفقاً للنسب التالية:

العملات	حصة المصرف كمضارب(%)	حصة أصحاب حسابات التمويل المشترك (%)
الدولار الأمريكي	70	30
الدينار الأردني	60	40
الشيقل الاسرائيلي	50	50
اليورو	70	30

- **عقود التمويل :** يتم إدراج عقود التمويل بالكلفة بعد تنزيل الأرباح المعلقة ومخصص تدني التمويلات ،يتم تكوين مخصص تدني لعقود التمويل اذا تبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة للبنك وعندما يتوفر دليل موضوعي على أن حدثاً

ما قد أثر سلباً على التدفقات النقدية المستقبلية لعقود التمويل وعندما يمكن تقدير هذا التدني، وتسجل قيمة التدني في قائمة الدخل.

يتم تعليق أرباح عقود التمويلات غير العاملة الممنوحة للزبائن وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية. يتم شطب التمويلات في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها بتزليلها من مخصص التدني ويتم تحويل أي فائض في المخصص إن وجد لقائمة الدخل. يحول المحصل من التمويلات السابق شطبها إلى الإيرادات.

- **عقود الإجارة :** الإجارة هي تمليك منفعة بعوض وتقسم إلى قسمين:

- الإجارة التشغيلية: وهي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة وتأخذ عدة صور حسبما ورد في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. تُقاس الموجودات المققتاة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية شاملة النفقات المباشرة لجعلها صالحة للاستعمال. توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة. يتم قيد مصاريف صيانة الموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها.
- **الإستصناع :** إن الإستصناع هو عقد بيع بين المصرف كصانع أو مقاول و مالك العقد (المشتري)، حيث يتعهد المصرف ببناء أو بتصنيع موضوع العقد ، على طلب مالك العقد ووفقاً لمواصفاته ، مقابل سعر وبطريقة السداد المتفق عليهما سواء كان ذلك بدفعه مقدماً أو بالأقساط أو بتأجيل الدفع إلى موعد محدد في المستقبل. يدرج الاستصناع بالقيمة العادلة بعد تنزيل الأرباح المعلقة ومخصص تدني التمويلات.

- **المشاركة :** إن عمليات المشاركة هي الشراكة التي يقوم المصرف بموجبها بالمساهمة في رأس المال. تدرج المشاركة بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع بعد تنزيل الأرباح المعلقة ومخصص تدني التمويلات.

- **استثمارات عقارية:** يتم تصنيف العقارات المحتفظ بها لغرض الإيجار أو لأغراض الزيادة في قيمتها أو لكليهما كاستثمارات عقارية. تدرج الاستثمارات العقارية مبدئياً بالكلفة والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المدفوع متضمنة تكاليف الشراء المتعلقة بالعقار. بعد الإثبات المبدئي يتم قياس جميع الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل الشامل. في حال وجود انخفاض في قيمة هذه العقارات يتم أخذ مخصص بقيمة ذلك الانخفاض ويحمل إلى قائمة الدخل في الفترة التي يحدث فيها الانخفاض.

- **الموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة :** تظهر الموجودات التي آلت ملكيتها للبنك في قائمة المركز المالي ضمن بند "موجودات أخرى" وذلك بالقيمة التي آلت بها للبنك أو القيمة العادلة أيهما أقل، ويعاد تقييمها في تاريخ القوائم المالية بالقيمة العادلة بشكل إفرادي، ويتم تسجيل أي تدنٍ في قيمتها كخسارة في قائمة الدخل ولا يتم تسجيل الزيادة كإيراد. يتم تسجيل الزيادة اللاحقة في قائمة الدخل إلى الحد الذي لا يتجاوز قيمة التدني الذي تم تسجيله سابقاً.

الزكاة :

يتم حساب الزكاة على الوعاء الزكوي للبنك طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة.

الإيرادات والمكاسب غير الشرعية يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب غير الشرعية في حساب خاص يظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات الأخرى.

يتم صرف هذه الإيرادات والمكاسب على أوجه البر والإحسان حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

التقاص :

يتم إجراء تقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

المخصصات :

يتم احتساب مخصصات عندما يترتب على المصرف إلتزامات (قانونية أو متوقعة) في تاريخ القوائم المالية ناشئة عن أحداث سابقة على أن يكون من المرجح نشوء هذه الإلتزامات وتوافر إمكانية تحديد قيمتها بشكل موضوعي.

مخصص تعويض نهاية الخدمة : يتم احتساب مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين لمواجهة الإلتزامات القانونية والتعاقدية الخاصة بنهاية خدمة الموظفين أو عن مدة الخدمة المتراكمة حتى تاريخ القوائم المالية ، وفقاً لقانون العمل الساري المفعول في فلسطين.

الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة : يتم احتساب النصيب الأساسي للسهم في الأرباح من خلال قسمة ربح السنة العائد إلى حملة الأسهم العادية للبنك على المعدل المرجح لعدد الأسهم العادية خلال العام.

يتم احتساب الربح المخفض للسهم من خلال قسمة ربح السنة العائد إلى حملة الأسهم العادية للبنك (بعد الأخذ في الاعتبار العوائد وأية إيرادات أو نفقات تخص الأسهم القابلة للتحويل) على المعدل المرجح لعدد

الأسهم العادية خلال العام مضافاً إليه المعدل المرجح لعدد الأسهم العادية التي يجب إصدارها فيما لو تم تحويل الأسهم القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

النقد وما في حكمه : وهو النقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر .ويتضمن النقد والأرصدة لدى سلطة النقد الفلسطينية والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية وتنزل ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر والأرصدة مقيدة السحب.

العملات الأجنبية : يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات.

• يتم تحويل أرصدة الموجودات والمطلوبات المالية بأسعار العملات الأجنبية الوسطية السائدة في تاريخ القوائم المالية والمعلنة من سلطة النقد الفلسطينية.

• يتم تحويل الموجودات غير المالية والمطلوبات غير المالية بالعملات الأجنبية والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة.

• يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل.

استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة المصرف القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر في مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية والإفصاح عن الالتزامات المحتملة .كما أن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر في الإيرادات والمصاريف والمخصصات .وبشكل خاص يتطلب من إدارة المصرف إصدار أحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها .إن التقديرات المذكورة مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وأن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل.

في اعتقاد إدارة المصرف بأن تقديراتها ضمن القوائم المالية معقولة ومفصلة على النحو التالي:

• مخصص تدني التمويلات :يتم مراجعة مخصص تدني التمويلات ضمن الأسس الموضوعية من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

• مخصص الضرائب :يتم تحميل السنة المالية بما يخصها من نفقة الضرائب وفقاً للأنظمة والقوانين والمعايير المحاسبية ويتم احتساب وإثبات مخصص الضريبة اللازم.

• تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الانتاجية للممتلكات والمعدات بشكل دوري لغايات احتساب الاستهلاكات السنوية اعتماداً على الحالة العامة لتلك الأصول وتقديرات الأعمار الانتاجية المتوقعة في المستقبل، ويتم أخذ خسارة التدني (إن وجدت) إلى قائمة الدخل.

- تقوم الإدارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالتكلفة لتقدير أي تدن في قيمتها ويتم أخذ التدني في قائمة الدخل للسنة.
- مخصصات قضائية :لمواجهة أية التزامات قضائية يتم أخذ مخصصات لهذه الالتزامات (إن وجدت) استناداً لرأي المستشار القانوني للبنك.
- يتعين على المصرف وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2008 / 5) الإحتفاظ لدى سلطة النقد الفلسطينية بإحتياطي إلزامي مقيد السحب بنسب مئوية من كافة ودائع الزبائن . لا تعمل سلطة النقد الفلسطينية على دفع عوائد على هذه الإحتياطيات الإلزامية والحسابات الجارية . يتم احتساب الإحتياطيات الإلزامية بناءً على المعدل الشهري للودائع حسب النسب المحددة.

المحور السادس :

النتائج والتوصيات

من خلال الأفكار التي استعرضتها الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. عدم وجود قانون للمصارف الإسلامية في العراق ينظم عملها وفق متطلبات الدين الإسلامي الحنيف.
2. عدم وجود هيئة شرعية من رجال الدين ذوي العلم بأمور المصارف و التعاملات المصرفية ، تشرف على أعمال المصرف و تعاملاته .
3. عدم التزام المصارف الإسلامية العراقية بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
4. أن المصارف الإسلامية لا زالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها لأسباب قد يرجع بعضها للبيئة التي تمارس المصارف الإسلامية عملها في ظلها أو لتركيبه هيكليها التنظيمي لغرض مسايرة عملياتها المستجدة.
5. هناك نقص بالتشريعات القانونية التي تتعلق بالمصارف الإسلامية بالرغم من صدور بعض التشريعات ضمن مجموعة القوانين المصرفية في بعض البلدان.
6. أن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث تنفيذ العمليات وإبداء الرأي، ألا انه يلاحظ قصوراً في هذا المجال وذلك بسبب نقص الخبرة في الكادر الوظيفي وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية .
7. هناك نقص في الجانب التدريبي لدى المصارف محل الدراسة وخاصة من حيث نوعية التدريب وشموليته والتركيز على البرامج ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي.

8. هناك قصورا وضحا بالتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي حيث يوجد نقص واضح في فهم المجتمع عن طبيعة هذا العمل وآليته.

ثانياً؛ التوصيات:

- 1- نوصي بتشريع قانون خاص بالمصارف الإسلامية ينظم أعمالها و تعاملاتها وفق متطلبات الشريعة الإسلامية الغراء ، و ذلك أسوةً بالدول العربية و الإسلامية.
- 2- تشكيل هيئة شرعية في كل مصرف إسلامي تشرف على أعماله و تنظمها وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .
- 3- نوصي بإلزام المصارف الإسلامية العراقية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. و كذلك ان يكون العراق عضواً فاعلاً في الهيئة.
- 4- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية وبصورة مخططة تخدم الغرض السامي لوظائف هذه المصارف من اجل ربط الجانب الروحي بالمادي في حلية التعامل.
- 5- الاهتمام بتوعية زبائن المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من اجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم.
- 6- العمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع منهاج لذلك يمكن الرجوع إليه عن هذه الفتاوى والعمل على إضافة كلما هو جديد في هذا المعنى.
- 7- إيجاد نوع من الترابط والتواصل بين المصارف الإسلامية من حيث التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية بحيث يتم الاستعانة بتلك المصارف كمصارف مراسلة أو مغطية عن طريق فتح الحسابات فيما بينها.
- 8- الإعداد لندوات ومؤتمرات دورية للمصارف الإسلامية يشترك فيها ممثلو تلك المصارف والمختصين وأساتذة الجامعات من اجل تدارس أمور تلك المصرف والتعرف على نقاط الضعف والإيجابيات في تنفيذ العمليات وخاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات.
- 9- السعي إلى إيجاد فروع خارجية للمصارف الإسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية في البلدان الأوروبية و الاسوية لتصبح تلك الفروع والمصارف مراسلين ومصارف تغطية للمعاملات الخارجية حيث يلاحظ نقص حاد في هذا المجال.

□

المراجع و المصادر حسب تسلسلها في البحث

- المرجع الأول و الأخير (القرآن الكريم).
- المالكي، عبد الله ،موسوعة المصرف الإسلامي - مطابع الدستور ،1996 ص160.
- الشراح، رمضان، البنوك الإسلامية و البنوك الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد 7، السنة الثامنة 2004 : ص 72.
- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية- القاهرة 1981 : ص 2.
- عطية، محمد كمال ،محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، 1984 ، ص : 65.
- . مجيد، ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1997 ، ص (36 : 45)
- الشرع ،مجيد المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية/دار وائل للنشر/عمان/الأردن 2003 ص21.
- شيخون، محمد، المصارف الإسلامية-دار وائل للنشر - عمان- الأردن 2002 ص109.
- الصعيدي، ابراهيم، المصارف الاسلامية -مصادر التمويل واستخدامها- المؤتمر العلمي الثالث- كلية التجارة- جامعة المنصورة- مصر ابريل 1983.
- الابجي، كوثر،الموازنة الاستثمارية في المصرف الاسلامي باستخدام اسلوب مونتي كارلو- المؤتمر العلمي الثالث- كلية التجارة- جامعة المنصورة- مصر ابريل 1983.
- ابن الهيثمي ، المجمع 4 : ص101.
- المصرف الإسلامي العراقي التقرير السنوي 2010.
- السيد، الهواري، ما معنى بنك إسلامي - اتحاد البنوك الإسلامية- القاهرة-1982 ص27.
- عبده، محمد، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب-دار الاعتصام- القاهرة 1977.
- الشعراوي، عابد فضل علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمصارف المركزية- مؤتمر جامعة الشارقة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 2002/5/9- ص8.
- هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الجلف، محمد المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة 1996 ص 25.
- ابن رشد، الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 265.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ج5 : ص415.